

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ البحيرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٢٥ م٢ (تبرع المواطن / يسري محمد محمد تعليب) والكافنة بأبو حمار بقرية المنشية الإبراهيمية التابعة للوحدة المحلية لقرية دسونس أم دينار بمركز دمنهور بمحافظة البحيرة ، بالجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ، لإقامة محطة رفع صرف صحي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

Joyce C. Clegg

~~La VV
e-TAN~~

四

دستور اسلامی در این میان مسکن اسلامی از راهنمایی و
تبلیغاتی است.

سال ۱۹۸۰ شعبان



وَهُنَّ أَرْسَى نَمَادِيْنَ مُلَائِكَةَ الْمَلَائِكَ

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ

四

مکتبہ ملیٹری فلسفہ